

**مذكرة مادة :**

**أحكام القرآن ( ١ )**

**رمز : ٢٥١ - المتسوى الأول**

**للطلاب المنتسبين**

**إعداد**

**د : أحمد بن عمر بن سالم بازمول**

**الأستاذ المشارك**

**قسم الكتاب والسنة**

# مفردات المنهج

اسم المادة : أحكام القرآن رمز المقرر : ٢٥١ المستوى الأول الزمن : ٣ ساعات

يشتمل المنهج على الفقرات التالية :

تمهيد : دراسة مقدمة أحكام القرآن للإمام الشافعي .

الآية	السورة	الموضوع
١٤٥-١٤٢	سورة البقرة	تفسير الآيات المتضمنة أحكام القبلة
١٧٣-١٦٨	سورة البقرة	تفسير الآيات المتضمنة الحلال والحرام من المطعومات
١٦٠	سورة النساء	
٦-١	سورة المائدة	
٩٦-٨٧		
٢١٩	سورة البقرة	تفسير الآيات المتضمنة أحكام الخمر
٤٣	سورة النساء	
٩١-٩٠	سورة المائدة	
٢٢٣-٢٢٢	سورة البقرة	تفسير الآيات المتضمنة أحكام الحيض
٢٣٢-٢٢٨	سورة البقرة	تفسير الآيات المتضمنة أحكام الطلاق والظهار والعدة
٢٣٣	سورة البقرة	تفسير الآيات المتضمنة أحكام الرضاع
٢٣	سورة النساء	
١٤	سورة لقمان	
١٧٩-١٧٨	سورة البقرة	تفسير الآيات المتضمنة أحكام الدماء
٩٣-٩٢	سورة النساء	

الموضوع	السورة	الآية
تفسير الآيات المتضمنة أحكام الحدود	_____	_____
حد الزنا	سورة النور	٣-١
حد السرقة	سورة المائدة	٤٠-٣٨
حد الحراة	سورة المائدة	٣٤-٣٣
حد القذف	سورة النور	٦-٤
تفسير الآيات المتضمنة أحكام اللعان	سورة النور	١٠-٦
تفسير الآيات المتضمنة أحكام الحجاب	سورة النور	٣١-٣٠
تفسير الآيات المتضمنة أحكام التماثيل والصور	سورة سبأ	١٣

الكتاب الرئيس :

- ١ - أحكام القرآن لابن العربي
- ٢ - نيل المرام في تفسير آيات القرآن لصديق حسن خان
- ٣ - أحكام القرآن لابن عثيمين
- ٤ - تفسير آيات الأحكام للسايس .

المراجع والمصادر :

- ١ - أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي .
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص .
- ٣ - أحكام القرآن للكبيا الهراسي .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

## تمهيد :

**تعريفه** ((تفسير أحكام القرآن)) هو : التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل .

بمعنى أنه التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحكام التكليفية من القرآن الكريم واستخراج القواعد الأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل .

### التعريف بكتاب أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي :

جمع الحافظ البيهقي كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى المتعلق بأحكام القرآن من كتبه المختلفة وتتبعها غاية التبع مع بيانها والاستدلال عليها بما يوضح معانيها

قال البيهقي في مقدمة أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٨) : " قَدْ صَنَّفَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، وَإِعْرَابِهِ وَمَبَانِيهِ، وَذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ مَا بَلَغَهُ عِلْمُهُ، وَرَبَّمَا يُوَافِقُ قَوْلُهُ قَوْلَنَا وَرَبَّمَا يُخَالِفُهُ، فَرَأَيْتُ مَنْ دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ - أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصنف ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قَدْ أَتَى عَلَى بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

وَكَانَ ذَلِكَ مُفْرَقًا فِي كُتُبِهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ، فَمَيَّزْتُهُ وَجَمَعْتُهُ فِي هَذِهِ الْأَجْزَاءِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُخْتَصَرِ، لِيَكُونَ طَلَبُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَيْسَرَ وَاقْتَصَرَتْ فِي حِكَايَةِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يَتَّبَعُ مِنْهُ الْمُرَادُ دُونَ الْإِطْنَابِ، وَنَقَلْتُ مِنْ كَلَامِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَاسْتِشْهَادِهِ بِالآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ إِلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ، عَلَى غَايَةِ الْإِحْتِصَارِ - مَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْكِتَابِ " انتهى .

## طريقة البيهقي في أحكام القرآن للشافعي :

- بدأ البيهقي في ذكر عدة فصول في بيان رأي الإمام الشافعي في عدد من مسائل أصول الفقه .
  - ثم ذكر فصلاً صغيراً فيمن يؤثر عن الإمام الشافعي في تفسير بعض آيات متفرقة من كتاب الله .
  - ثم بدأ في بيان أحكام القرآن ورتبها حسب أبواب الفقه من الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ..... وغيرها .
  - وفي آخر الكتاب ذكر فصلاً فيما نقل عن الإمام الشافعي من تفسير بعض الآيات.
- انظر : تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور علي العبيد (١/١٨٣-٢١١) .

## أحكام القبلة

قوله تعالى {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا}

قيل المراد بالسفهاء هاهنا : المشركون؛ مشركو العرب. وقيل: أحبار يهود . وقيل: المنافقون.

والآية عامة في هؤلاء كلهم، والله أعلم.

قوله تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}

الْوَسَطُ فِي اللُّغَةِ: الْحَيَارُ، وَهُوَ الْعَدْلُ. وَلَيْسَ لِلْوَسَطِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى مُلْتَمَى الطَّرْفَيْنِ هَهُنَا دُخُولٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ آخِرُ الْأُمَمِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَيَارَ الْعَدْلَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا يَنْفَعُ عَلَى الْعَيْرِ قَوْلُ الْعَيْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

قوله تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَاحْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَصَدِّيقُكُمْ لِنَبِيِّكُمْ

ومنهم من قال : وما كان الله ليضيع صلاتكم

قوله تعالى {قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}

الشَّطْرُ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الشَّيْءِ، وَيُقَالُ عَلَى الْقَصْدِ، وَهَذَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُعَايِنًا لِلْبَيْتِ، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ.

وَذَكَرَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَيْتُ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ فَرَضُ الْعَائِبِ عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ؟ أَوْ اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فَرَضُهُ اسْتِقْبَالُ الْعَيْنِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْجِهَةَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ الْمُمْكِنُ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِهِ التَّكْلِيفُ. لِأَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ

فِي الْقُرْآنِ

## أحكام الخمر

قَوْلُهُ تَعَالَى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ  
مِن نَّفْعِهِمَا}

اسم الخمر هو كلُّ شرابٍ ملدُّ مُطربٍ حامرٍ العقل - أي غطاه -

هل حُرِّمَتِ الخمرُ بِهذه الآية أم لا ؟

لا لم تحرم الخمر بهذه الآية وإنما كان تحريمها بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }

ما المراد بالإثم في قوله تعالى {فيهما إثم كبير}

فيه قولان:

أحدهما: أنَّ الإثم ما بعد التَّحريم، وَالْمَنفَعَةُ قَبْلَ التَّحريم.

الثاني: أنَّ إثمها كانوا إذا شربوا سَكِرُوا فَسَبُّوا وَجَرَحُوا وَقَتَلُوا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِثْمٌ فِي الْوَجْهَيْنِ.

ما المراد بالمنافع في قوله تعالى: { وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } فيه ثلاثة أقوال :

الأول: أَنَّهَا رِنْحُ التَّجَارَةِ.

وَالثَّانِي: السُّرُورُ وَاللَّذَّةُ.



وَالثَّلَاثُ: قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ: مَا فِيهَا مِنْ مَنَفَعَةِ الْبَدَنِ؛ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ الْقَائِمَةِ أَوْ جَلْبِ الصِّحَّةِ الْفَائِتَةِ بِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ وَسَرِيانِهَا فِي الْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ، وَتَوْصُلِهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ الرَّئِيسِيَّةِ، وَجَنَافِيفِ الرُّطُوبَةِ، وَهَضْمِ الْأَطْعِمَةِ الثَّقَالِ وَتَلْطِيفِهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنَفَعَةَ هِيَ الرِّيحُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِبُونَهَا مِنَ الشَّامِ بِرُحْصٍ فَيَبِيعُونَهَا فِي الْحِجَازِ بِرِيحٍ كَثِيرٍ.

وَأَمَّا اللَّذَّةُ: فَهِيَ مُضِرَّةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّ مَا يَجْلِبُهُ مِنَ اللَّذَّةِ لَا يَفِي بِمَا تُدْهِبُهُ مِنَ التَّحْصِيلِ وَالْعَمَلِ، حَتَّى إِنَّ الْعَبِيدَ الْأَذْنِيَاءَ وَأَهْلَ النَّقْصِ كَانُوا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ شُرْبِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ إِذْهَابِ شَرِيفِ الْعَقْلِ، وَإِعْدَامِهَا فَائِدَةَ التَّحْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ.

وَأَمَّا مَنَفَعَةُ إِصْلَاحِ الْبَدَنِ: فَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخُمْرِ فَنَهَاهُ وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. قَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. قَالَ ﷺ: "لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ".

مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا لَوْ أُسْتَهْلِكَتْ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَدْوِيَةِ؛ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَوْ ذَلِكَ الدَّوَاءِ أَمْ لَا؟ فَأَجَارَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُ، وَتَرَدَّدَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ".

مَسْأَلَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}

فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِثْمَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَنَفَعَةِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِثْمَ فِيمَا يَكُونُ عَنْهَا مِنْ فَسَادِ الْعَمَلِ عِنْدَ ذَهَابِ الْعَقْلِ أَكْثَرُ مِنَ مَنَفَعَةِ اللَّذَّةِ

وَالرِّيحِ

قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }  
خِطَابُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا عَامٌّ فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ  
الْفِقْهِ؛ وَإِنَّمَا حَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَاهُنَا الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِطَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ  
وَقَدْ أَخَذُوا مِنَ الْخَمْرِ، وَتَلَفَّتْ عَلَيْهِمْ أَذْهَانُهُمْ؛ فَخُصُّوا بِهَذَا الْخِطَابِ؛ إِذْ كَانَ الْكُفَّارُ لَا  
يَفْعَلُونَهَا صِحَاةً وَلَا سُكَارَى.

مسألة: قوله تعالى: { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ } يُقَالُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: لَا تَقْرَبْ كَذَا يَفْتَحُ الرَّاءِ أَيَّ  
لَا تَلْبَسُ بِالْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ بِضَمِّ الرَّاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا تَدُنْ مِنْ الْمَوْضِعِ.

والمراد بقوله: { الصَّلَاةَ } أحد أمرين :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّهَيُّ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ.

مسألة معنى قوله تعالى { وَأَنْتُمْ سُكَارَى } الْمُرَادُ بِهَذَا السُّكْرُ سُكْرُ الْخَمْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِبَّانٌ -  
أَي بَعْد - كَانَتْ الْخَمْرُ حَلَالًا .

## أحكام الحيض

قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}

مسألة : سَبَبُ النِّزُولِ : عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأُنزل الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فعرفا أن لم يجد عليهما".

مسألة : الْمَحِيضُ مِنْ حَاضٍ يَحِيضُ إِذَا سَأَلَ حَيْضًا، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَ السَّيْلُ: إِذَا سَأَلَ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّمِ الَّذِي يُرَخِيهِ الرَّحِمُ فَيَفِيضُ.

مَسْأَلَةٌ الْمَرَادِ بِالْأَدَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ هُوَ أَدَى} فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قَدَرٌ.

الثَّانِي: دَمٌ.

الثَّالِثُ: نَجَسٌ.

الرَّابِعُ: مَكْرُوهٌ يُتَأَدَّى بِرِيحِهِ وَضَرَرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَيْضُ : يَمْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ :

الأوّل: أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ الطَّهَارَةُ.

الثّاني: الجُلوُسُ فِي المَسْجِدِ.

الثّالثُ: الصَّوْمُ.

الرّابعُ: الوُطْءُ.

الخامِسُ: إيقَاعُ الطَّلَاقِ.

مَسْأَلَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى يَطْهَرْنَ } : حَتَّى بِمَعْنَى العَايَةِ، وَهُوَ انْتِهَاءُ الشَّيْءِ وَتَمَامُهُ.

والمعنى حتى ينقطع دم الحيض وقوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أي اغتسلن من الحيض .

فإن قيل: قَالَ اللهُ تَعَالَى: { قُلْ هُوَ أَذَى } فَإِذَا زَالَ الأَذَى جَازَ الوُطْءُ.

عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الإِعْتِبَارُ بِزَوَالِ الأَذَى مَا وَجِبَ غَسْلُ الفَرْجِ، لِأَنَّ الأَذَى قَدْ

زَالَ بِالْجُفُوفِ أَوْ القِصَّةِ البَيْضَاءِ، فَدَلَّ أَنَّ الإِعْتِبَارَ بِحُكْمِ الحَيْضِ لَا بِوُجُودِهِ.

الثّاني: أَنَّهُ عِلَلٌ بِكُونِهِ أَذَى، ثُمَّ مَنَعَ الثَّرْبَانَ حَتَّى تَكُونَ الطَّهَارَةُ مِنَ الأَذَى، وَهَذَا بَيِّنٌ.

مَسْأَلَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَأَتَوْهُنَّ } مَعْنَاهُ فَحَيُّوهُنَّ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنِ الوُطْءِ.

مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ } فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ المحبةِ لَهِ اللهُ عَلَى

مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ .

وَمَنْ قَالَ مَحَبَّةَ اللهِ هِيَ إِرَادَتُهُ ثَوَابَ العَبْدِ فَهَذَا تَأْوِيلٌ مُرَدُّودٌ.

مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { التَّوَّابِينَ } التَّوْبَةُ: هِيَ رُجُوعُ العَبْدِ عَنِ حَالَةِ المَعْصِيَةِ إِلَى حَالَةِ

الطَّاعَةِ.

مسألة في قوله تعالى {الْمُتَطَهِّرِينَ} فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

الأول: الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ.

الثاني: الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

الثالث: الَّذِينَ لَا يَنْفُضُونَ التَّوْبَةَ، طَهَّرُوا أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْعُودِ إِلَى مَا رَجَعُوا عَنْهُ مِنَ الْبَاطِلِ  
الَّذِي كَانُوا فِيهِ.

وَاللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فَأَلَّوْهُ بِهِ أَحْصُ، وَهُوَ فِيهِ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}

مسألة في سبب نُزُولِهَا: قَالَ جَابِرٌ: " كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا  
جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ". وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ  
لَكُمْ} قَالَ: يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَتْ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا : حَرَامٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ نَسَبٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ  
التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ بِجَوَازِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَدْ أَخْطَأَ

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : سَأَلَتِ الْإِمَامَ الْقَاضِيَّ الطُّوسِيَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَطْءُ  
الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْفَرْجَ حَالَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْعَارِضَةِ، فَأَوْلَى  
أَنْ يُحَرَّمَ الدُّبُرَ بِالنَّجَاسَةِ اللَّازِمَةِ.

## أحكام الطلاق

قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَهُنَّ مثَلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

مسألة : كَلِمَةُ الْقُرُوءِ كَلِمَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ . والمراد بها هنا الحيض .

مسألة : هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ حَصَّ مِنْهَا الْإِيسَةَ وَالصَّغِيرَةَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ بِالْأَشْهُرِ ، وَحَصَّ مِنْهَا الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لِقَوْلِهِ { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } وَالْأُمَّةُ الْمَمْلُوكَةُ ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ ، خَرَجَتْ بِالْإِجْمَاعِ .

مَسْأَلَةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :  
الْأَوَّلُ : الْحَيْضُ .

الثَّانِي : الْحَمْلُ .

الثَّالِثُ : مَجْمُوعُهُمَا .

وَ الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا أَمِينَةً عَلَى رَحِمِهَا ، فَقَوْلُهَا فِيهِ مَقْبُولٌ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ إِلَّا بِخَبَرِهَا

مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } فِيهِ هَذَا وَعَيْدٌ عَظِيمٌ شَدِيدٌ لِتَأْكِيدِ تَحْرِيمِ الْكُتْمَانِ وَإِجْبَابِ آدَاءِ الْأَمَانَةِ فِي الْإِحْبَارِ عَنِ الرَّحِمِ بِحَقِيقَةِ مَا فِيهِ .

وَفَائِدَةٌ تَأْكِيدِ الْوَعِيدِ هَاهُنَا أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَقُّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ بِوُجُوبِ ذَلِكَ لَهُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ سُقُوطِهِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا .

الثَّانِي: مُرَاعَاةُ حَقِّ الْفِرَاشِ بِصِيَانَةِ الْأَنْسَابِ عَنِ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ.

مسألة في قَوْلِهِ تَعَالَى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ } فِيهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ: { وَالْمُطَلَّقاتُ } عَامٌّ فِي كُلِّ مُطَلَّقةٍ فِيهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَا رَجْعَةَ فِيهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { وَبُعُولَتُهُنَّ } يَفْتَضِي أَنْتَهُنَّ أَزْوَاجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ .

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى { فِي ذَلِكَ } يَعْنِي فِي وَقْتِ التَّرْبُصِ، وَهُوَ أَمَدُ الْعِدَّةِ.

مسألة في قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } الْمَعْنَى إِنْ قَصَدَ بِالرَّجْعَةِ إِصْلَاحَ حَالِهِ مَعَهَا، وَإِزَالَةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِضْرَارِ وَالْقَطْعِ بِهَا عَنِ الْخُلَاصِ مِنْ رِبْقَةِ النِّكَاحِ، فَذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، وَإِلَّا لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ { وَهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } يَعْنِي: مِنْ قَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَمُعَاشَرَةِ النِّكَاحِ.

مسألة: تقدم الرجل على المرأة بدرجة على سبعة أوجه:

الأوَّل: وَجُوبُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ حَقٌّ عَامٌّ.

الثَّانِي: حَقُّ الخِدْمَةِ، وَهُوَ حَقٌّ خَاصٌّ.

الثَّالِثُ: حَجْرُ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تُقَدِّمَ طَاعَتَهُ عَلَى النُّوَافِلِ، فَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الخَامِسُ: بَدَلُ الصَّدَاقِ.

السَّادِسُ: إِذْرَارُ الْإِنْفَاقِ.

السَّابِعُ: جَوَازُ الْأَدَبِ لَهُ فِيهَا.

## أحكام القصاص

قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ  
وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ  
تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

مسألة : قال جماعة من التابعين: إنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ بِعَبْدٍ  
إِلَّا حُرًّا، وَبَوْضِيعٍ إِلَّا شَرِيفًا، وَبِامْرَأَةٍ إِلَّا رَجُلًا ذَكَرًا، وَيَقُولُونَ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ .

مسألة : معنى قوله تعالى { كُتِبَ } فُرِضَ وَالزَّمَّ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَالْقِصَاصُ غَيْرُ وَاحِدٍ،  
وَأَمَّا هُوَ لِحَيْرَةِ الْوَلِيِّ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ كُتِبَ وَفُرِضَ إِذَا أَرَدْتُمْ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ فَقَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ.

مسألة : قَوْلُهُ تَعَالَى { الْحُرُّ بِالْحُرِّ } فِيهِ أَنْ الْحُرَّ لَا يَقْتُلُ بِالْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ نَظِيرَ الْحُرِّ  
وَمُسَاوِيَهُ وَهُوَ الْحُرُّ، وَبَيَّنَّ الْعَبْدَ وَمُسَاوِيَهُ، وَهُوَ الْعَبْدُ

مسألة : دل قوله تعالى: { وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى } على قتل الذكر بالأنثى ؛ وذلك ثابت بالإجماع

مسألة : لا يقتل الأب بولده؛ قال رسول الله ﷺ: "لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ". حديث صحيح

ولأنَّ الأبَّ كَانَ سَبَبَ وُجُودِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ سَبَبَ عَدَمِهِ.

مسألة : استدل بهذه الآية على قتل الجماعة إذا قتلوا واحداً



وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن لا تُقتل الجماعة بالواحد ؛ لأن الله تعالى شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما، وقد قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}

الجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدا لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشبي من منهم.

جواب آخر: وذلك أن المراد بالقصاص قتل من قتل، كائنا من كان، ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة أفتحارا، واستظهارا بالجاه والمقدرة؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يقتل من قتل.

جواب ثالث: أما قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} فالمقصود هناك بيانا للمقابلة في الاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، ردا على من تبلى به الحمية إلى أن يأخذ نفس جان عن طرف محبي عليه، والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية.

مسألة التراضي على الدية: قال الطبري: في قوله تعالى: {فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ} دليل على عموم الوجوب ممن وقع، يريد أن من ذكر الدية وجب قبولها على الآخر من ولي أو جان، ثم رأى أن هذا لا يستمر فعقبه بعده بما يدل على أن الدية إن عرضها الجاني أشتحب قبولها، وإن عرضها المحبي عليه أو وليه وجب على الجاني قبولها، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتناء به.

مسألة: قوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ} المعنى أن الله سبحانه عفا عما كان في الجاهلية لمن أسلم الآن، وقد بين له وحده الحدود، فإن تجاوزها بعد بيانها فله عذاب أليم، بالقتل في الدنيا وبالعداب في الآخرة.

## أحكام الرضاع

قوله تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}

مسألة : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أقل الحمل سنته أشهر؛ لأن الله تعالى قال: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} ثم قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهراً بقيت منه سنته أشهر؛ وهي مدة الحمل؛ وهذا من بديع الاستنباط.

مسألة : لا حد لأقل مدة الرضاع وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن .

مسألة : في قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه؛ وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة.

وقوله تعالى: {بِالْمَعْرُوفِ} يعني على قدر حال الأب من السعة والضيقة، كما قال تعالى في سورة الطلاق: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} .

مسألة : في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} اختلف الناس هل الرضاع حق للأُم أم حق عليهما؟ واللفظ محتمل.

لكن يجب عليها في حالات : أ- في حال الزوجية. ب - وهو عليها إن لم يقبل غيرها . ج- وهو عليها إذا عدم الأب لإختصاصها به.

مسألة : في هذه الآية دليل على أن الحضنة للأُم والنصرة للأب.

مسألة : معنى قوله تعالى {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} المعنى لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك؛ وذلك كله عند الطلاق

مسألة : إِذَا أَرَادَ الْأَبُ أَنْ يُرْضِعَ الْإِبْنَ غَيْرَ الْأُمِّ وَهِيَ فِي الْعِصْمَةِ لِتَنْفَرِغَ لَهُ جَارَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَخْتَصَّ بِهِ إِذَا كَانَ يَقْبَلُ غَيْرَهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأَبِ.

مسألة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا } الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ مُدَّةَ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ بَيَّنَّ أَنَّ فِطَامَهَا هُوَ الْفِطَامُ، وَفِصَالُهَا هُوَ الْفِصَالُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَنْهُ مَنْزِعٌ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ الْأَبَوَانِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مُضَارَّةٍ بِالْوَلَدِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِهَذَا الْبَيَانِ.

مسألة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ } هَذَا عِنْدَ خِيفَةِ الصَّيْعَةِ عَلَى الْوَلَدِ عِنْدَ الْأُمِّ وَالتَّفْصِيرِ أَوْ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ فِي اسْتِعَالِ الْأُمِّ عَنْ حِفِّهِ بِوَلَدِهَا، أَوْ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ.

## أحكام حد الزنا

قوله تعالى {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}

مسألة : قوله: { وَفَرَضْنَاهَا } يُقْرَأُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا :

فَمَنْ حَقَّفَ فَمَعْنَاهُ أَوْجَبْنَاهَا مُعَيَّنَةً مُقَدَّرَةً .

وَمَنْ شَدَّدَ فَمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

إِمَّا عَلَى مَعْنَى وَضَعْنَاهَا فَرَائِضَ فَرَائِضَ، أَوْ فَرَضًا فَرَضًا.

الثَّانِي: عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ.

قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

مَسْأَلَةٌ : حَدَّ الزَّانَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا }

جَعَلَ اللَّهُ حَدَّ الزَّانَا قِسْمَيْنِ: رَجْمًا عَلَى الثَّيِّبِ، وَجَلْدًا عَلَى الْبِكْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: { الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا } عَامٌّ فِي كُلِّ زَانٍ، ثُمَّ شَرَحَتْ السُّنَّةُ حَالَ الثَّيِّبِ؛ قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: " قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ

مِائَةٍ وَالرَّجْمُ".

مسألة : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ الْإِمَامُ، وَمَنْ نَابَ عَنْهُ.

وللسيد جلد عبده لحديث : "إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ".

وليس للسيد أن يقطع يد العبد إذا سرق أو يقتل عبده إذا قتل : بل هذا مرجعه للسلطان .

مسألة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ }

اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ } فَتُسْقَطُوا الْحَدَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ } فَتُحَقِّقُوا الْحَدَّ .

قال ابن العربي : " وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمَلَ أَحَدًا رَأْفَةً عَلَى زَانٍ بِأَنْ يُسْقَطَ الْحَدَّ أَوْ يُحَقِّقَهُ عَنْهُ.

وَصِفَةُ الضَّرْبِ أَنْ يَكُونَ سَوَطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، وَضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ، وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحُدُودُ كُلُّهَا.

وَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجُلٍ يَضْرِبُ الْحَدَّ، فَقَالَ لَهُ: " لَا تَرْفَعِ إِبْطَكَ " . وَعَنْهُ: أَنَّهُ اخْتَارَ سَوَطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ. وَيُفْرَقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي ظَهْرِهِ، وَتُجْتَنَبُ مَقَاتِلُهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَهَذَا مَا لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، وَلَا اِخْلَوْلَتْ لَهُمُ الْمَعَاصِي، حَتَّى يَتَّخِذُوهَا ضَرَاوَةً، وَيَعْطِفُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ بِالْهُوَادَةِ، فَلَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ؛ فَحِينَئِذٍ تَتَّعِينَ الشَّدَّةُ، وَيَزِيدُ الْحَدُّ، لِأَجْلِ زِيَادَةِ الذَّنْبِ.

وَقَدْ أَتَى عُمَرُ بِسُكْرَانَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ مِائَةً: ثَمَانِينَ حَدًّا الْحُمْرِ، وَعِشْرِينَ لِهَتِّكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ تَتَرَكَّبَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى تَغْلِيظِ الْجِنَايَاتِ، وَهَتِّكَ الْحُرْمَاتِ.

مسألة : قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } فَائِدَةٌ حُضُورُ وَرُؤْيَاةُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ أَنْ مَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ وَيَزِدُّ جُرْأَةً لِأَجْلِهِ، وَيَشِيْعُ حَدِيثُهُ؛ فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ.

مسألة : اِخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ الطَّائِفَةِ عَلَى خُمْسَةِ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: وَاحِدٌ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: رَجُلَانِ فَصَاعِدًا.

الثالثُ: ثلاثةُ فصاعداً.

الرابعُ: أربعةُ فصاعداً.

الخامسُ: أنه عشرةُ.

قال ابن العربي : الصحيح سُقوطُ العددِ، واعتبارُ الجماعةِ الَّذِينَ بِهِمُ التَّشْدِيدُ مِنْ غَيْرِ حَدِّ.



## أحكام حرز السرقة

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ}

مسألة : حَقِيقَةُ السَّرِقَةِ : وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ عَلَى حُفْيَةٍ مِنَ الْأَعْيُنِ .

مسألة : السَّرِقَةُ تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةِ مَعَانٍ : فِعْلٌ هُوَ سَرِقَةٌ، وَسَارِقٌ، وَمَسْرُوقٌ مُطْلَقٌ، وَمَسْرُوقٌ مِنْهُ، وَمَسْرُوقٌ فِيهِ . فَهَذِهِ خَمْسَةُ مُتَعَلِّقَاتٍ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعُ عُمُومُهَا إِلَّا مَا حَصَّهُ الدَّلِيلُ .

أَمَّا السَّرِقَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا .

وَأَمَّا السَّارِقُ : فَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ السَّرِقَةِ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِفَاءِ عَنِ الْأَعْيُنِ؛ لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ شَرَطَتْ فِيهِ سِتَّةَ مَعَانٍ: الْعَقْلُ: لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ لَا يُخَاطَبُ عَقْلًا. وَالبُلُوغُ: لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ الْخِطَابُ شَرْعًا. وَالبُلُوغُ الدَّعْوَةُ: لِأَنَّ مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ وَلَمْ يُتَافَقْ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَحْكَامَ، وَادَّعَى الْجُهْلَ فِيمَا أَتَى مِنَ السَّرِقَةِ وَالزَّيْنِ وَظَهَرَ صِدْقُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ كَالْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ.

وَأَمَّا الْمَسْرُوقُ : فَهُوَ كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَنْفَعِ تَعَلُّقُ الطَّمَاعِيَةِ فِيهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْانْتِفَاعُ مِنْهُ، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَثَلًا.

وَلَا قَطْعُ فِي سَرِقَةِ التَّافِهِ لِأَنَّهُ لَعُوٌّ، وَسَرِقَةُ الْكَثِيرِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً مُحْسُوبٌ، وَالْعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْفَصْلِ فِيهِ بِحَدِّ تَقْفُ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَهُ، فَتَوَلَّى الشَّرْعُ تَحْدِيدَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ : "الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا". وَهَذَا نَصٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» فَلَنَا: هَذَا حَرْجٌ مَخْرَجٌ التَّحْذِيرِ بِالْقَلِيلِ عَنِ

الكثير، كما جاء في معرض التَّزْغِيبِ بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وأما المسروق منه فهو ما كَانَ مَالُهُ مُحْتَرَمًا بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ

وإِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ السَّيِّدُ مِنْ عَبْدِهِ: فَلَا قَطْعَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ لِسَيِّدِهِ  
وَأَمَّا الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، فَهُوَ الْحِزْزُ الَّذِي نُصِبَ عَادَةً لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ  
بِحَسَبِ حَالِهِ.

مسألة إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ، فَسَرَقُوا مَالًا لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِتَعَاوُنِهِمْ فِيهِ الْقَطْعَ عَلَى الْجَمِيعِ .  
وإن كان لا يحتاج لجماعة لإخراجه ففيه خلاف بين أهل العلم .

مسألة : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَيْهِ وَرُدُّ الْعَيْنِ؛ فَإِنْ تَلَفَتْ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَطْعِ الْقِيَمَةُ  
إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُزْمُ نَائِبٌ فِي ذِمَّتِهِ فِي  
الْحَالِيزِ. وَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا وَجَبَ حَدُّ السَّرِقَةِ فَمَتَلَ السَّارِقُ رَجُلًا وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ  
قَالَ مَالِكٌ: يُمْتَلُ وَيَدْخُلُ الْقَطْعُ فِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَطَّعُ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِلْمُسْتَحِقِّينِ،  
فَوَجَبَ أَنْ يُؤْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّهُ. فَإِنْ قِيلَ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي الْآخَرِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ:  
الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي نُخْتَارُ أَنْ حَدًّا لَا يُسْقِطُ حَدًّا.

مسألة : قَطْعُ السَّرِقَةِ هَلْ هُوَ شَرْعًا حَاصَّةً أَمْ شَرْعٌ مِنْ قَبْلُنَا : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ،  
هَلْ هُوَ شَرْعًا حَاصَّةً أَمْ شَرْعٌ مِنْ قَبْلُنَا ؟ فَقِيلَ: كَانَ شَرْعٌ مِنْ قَبْلُنَا اسْتِرْقَاقَ السَّارِقِ.

وقيل: كَانَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ مُوسَى :

فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقَطْعُ فِي شَرْعِنَا نَاسِخٌ لِلرِّقِّ.



وَعَلَى الثَّانِي يُكُونُ تَوْكِيدًا لَهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ حَدَّ السَّرْقَةِ كَانَ فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا قَبْلَنَا، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّتَهُ، إِذْ قَالَ ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَفَطَعْتُ يَدَهَا".

## أحكام حرب الجرابة

قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

مسألة : الْمُحَارَبَةُ: هِيَ إِشْهَارُ السِّلَاحِ قِصْدَ السَّلْبِ، مَاخُودٌ مِنَ الْحَرْبِ؛ وَهُوَ اسْتِلابُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِإِظْهَارِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ وَيَنْفِرُ بِالنَّاسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيُظْهِرُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَلِإِمَامٍ أَنْ يَرَى فِيهِ رَأْيَهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ الصَّلْبِ، أَوْ الْقَطْعِ، أَوْ النَّفْيِ؛ وَالْمُسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ وَالْمُعَلِّنُ بِحِرَابَتِهِ سَوَاءٌ.

مسألة : مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ}

فِيهَا قَوْلَانِ:

الأوّل: أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

الثاني: أَنَّهَا عَلَى التَّفْصِيلِ. وَاحْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّفْصِيلِ عَلَى أَقْوَالٍ : أَشْهَرُهَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلُوا إِنْ قَتَلُوا. أَوْ يُصَلَّبُوا إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ. أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِنْ أَحَافُوا السَّبِيلَ .

مسألة مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الأوّل: يُسَجَّنُ.

الثاني: يُنْفَى إِلَى بَلَدِ الشِّرْكِ.

الثالث: يُخْرَجُونَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ أَبَدًا.

الرابع: يُطْلَبُونَ بِالْحُدُودِ أَبَدًا فَيَهْرَبُونَ مِنْهَا.

قال ابن العربي: "الحق أن يسجن، فيكون السجن له نفيًا من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك. وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد، وربما فرَّق قطع الطريق ثانية. وأما قول من قال: يُطلب أبداً وهو يهرب من الحد فليس بشيء؛ فإن هذا ليس بجزاء، وإنما هو محاولة طلب الجزاء".

مسألة: إذا صلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حيًّا: وقال الشافعي: يصلبه ميتًا ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى قال: {يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} فبدأ بالقتل. قلنا: نعم القتل مذکور أولاً، ولكن بقي أننا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكم هاهنا هو الخلاف. والصلب حيًّا أصح؛ لأنه أنكى وأفضح، وهو مفتضى معنى الردع الأصح.

مسألة: لا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل، وإن لم يكن المقتول مكافئًا للقاتل.

مسألة: إذا حرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين، ولم يقتل بعض، قتل الجميع.

مسألة: قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}

فيه خمسة أقوال:

الأول: إلا الذين تابوا من أهل الكفر.

الثاني: إلا الذين تابوا وقد حاربوا بأرض الشرك.

الثالث: إلا المؤمنين الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم.

الرابع: إلا الذين تابوا في حقوق الله.

الخامس: لا يُطَلَبُ بِشَيْءٍ لَّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

## أحكام حد القذف

قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

مسألة : قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ} يُرِيدُ يَشْتُمُونَ. وَاسْتُعِيرَ لَهُ اسْمُ الرَّمِيِّ، لِأَنَّهُ إِذَا يَتُّبَعُ بِالْقَوْلِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ الْقَذْفُ. قَالَ أَبُو كَبْشَةَ: جُرْحُ اللِّسَانِ كَجُرْحِ اليَدِ

مسألة : قوله: {الْمُحْصَنَاتِ} لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْمُحْصَنَاتِ أَيِ الْعَفِيفَاتِ .

مسألة : شُرُوطُ الْقَذْفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ تِسْعَةٌ : شَرْطَانِ فِي الْقَازِفِ، وَشَرْطَانِ فِي الْمَقْدُوفِ بِهِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ.

الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ فِي الْقَازِفِ : فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوعُ.

وَأَمَّا الشَّرْطَانِ فِي الشَّيْءِ الْمَقْدُوفِ مِنْهُ: فَهُوَ أَنْ يَقْدِفَهُ بِوَطْءٍ يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحُدُّ، وَهُوَ الزَّيْنُ أَوْ اللِّوَاطُ، أَوْ يَنْفِيهِ مِنْ أَبِيهِ، دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي.

وَأَمَّا الْخَمْسُ الَّتِي فِي الْمَقْدُوفِ فَهِيَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوعُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعِفَّةُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رُمِيَ بِهَا كَانَ عَفِيفًا عَنْ غَيْرِهَا أَوْ لَا.

فَأَمَّا اشْتِرَاؤُ الْبُلُوعِ وَالْعَقْلِ فِي الْقَازِفِ؛ فَلِأَنَّهُمَا أَصْلَا التَّكْلِيفِ؛ إِذِ التَّكْلِيفُ سَاقِطٌ دُونَهُمَا، وَإِنَّمَا شَرْطَانُهُمَا فِي الْمَقْدُوفِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَعَانِي الْإِحْصَانِ لِأَجْلِ أَنَّ الْحُدَّ إِنَّمَا وَضِعَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْإِذَايَةِ بِالْمَعْرِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمَقْدُوفِ، وَلَا مَعْرَةَ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْعَقْلَ وَالْبُلُوعَ؛ إِذْ لَا يُوصَفُ الْوَطْءُ فِيهِمَا وَلَا مِنْهُمَا بِأَنَّهُ زِنًا.

وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِسْلَامِ فِيهِ؛ فَلِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الْإِحْصَانِ وَأَشْرَفِهَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ، وَلِأَنَّ عَرْضَ الْكَافِرِ لَا حُرْمَةَ لَهُ يَهْتِكُهَا الْقَذْفُ، كَالْفَاسِقِ الْمُعْلَنِ لَا حُرْمَةَ لِعَرْضِهِ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِرِيَادَةِ الْكُفْرِ عَلَى الْمُعْلَنِ بِالْفِسْقِ.

وَأَمَّا شَرَفُ الْعَقَّةِ؛ فَلِأَنَّ الْمَعْرَةَ لَاحِقَةٌ بِهِ، وَالْحُرْمَةُ ذَاهِبَةٌ، وَهِيَ مُرَادَةٌ هَاهُنَا إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَإِنَّمَا شَرَطْنَاهَا لِأَجْلِ نُقْصَانِ عَرْضِ الْعَبْدِ عَنْ عَرْضِ الْحُرِّ، بِدَلِيلِ نُقْصَانِ حُرْمَةِ دَمِهِ عَنْ دَمِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

مسألة : الْمُرَادُ بِالرَّمْيِ هَاهُنَا التَّعْبِيرُ بِالرِّثَا حَاصَّةً .

مسألة : قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِآيَاتٍ شَهَدَاءَ } كَثَّرَ اللَّهُ عَدَدَ الشُّهُودِ فِي الرِّثَا عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ رَغْبَةً فِي السِّتْرِ عَلَى الْخَلْقِ.

مَسْأَلَةٌ حَدِّ الْقَذْفِ : حَقُّ الْأَدَمِيِّينَ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى مُطَالَبَتِهِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ.

مسألة : لَا يُقِيمُ الْإِمَامُ حَدَّ الْقَذْفِ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ عِنْدَ الْجُمُهورِ.

مسألة : يَتَرْتَبُ عَلَى الْقَذْفِ ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ: الْحَدُّ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَالتَّفْسِيقُ؛ تَغْلِيظًا لِشَأْنِهِ، وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهِ، وَقُوَّةً فِي الرَّدْعِ عَنْهُ.

## الإسئلة المقالة

السؤال الأول :

اذكر ثلاثة من الكتب المؤلفة في أحكام القرآن ؟

الجواب :

أحكام القرآن للجهمي .

أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي

أحكام القرآن لابن العربي .

السؤال الثاني :

اذكر عدة المطلقة إذا كانت حاملاً ؟ وإذا كانت آيسة ؟ وإذا كانت ممن تحيض ؟

الجواب :

عدة المطلقة الحامل تنقضي بوضع الحمل .

وعد المطلقة الآيسة تنقضي بعد ثلاثة أشهر .

وعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة حيض .

السؤال الثالث :

من يقيم الحدود ؟ وهل للسيد أن يقيم الحد على عبده ؟

الجواب :

الذي يقيم الحدود هم ولاية الأمر ، ومن أناب عنه .

وليس لآحاد الرعية أن يقيموا الحدود لأنها من مسؤوليات ولاية الأمر .

والسيد له أن يقيم الحد على عبده في الجلد خاصة أم القصاص أو القطع فلا بد من الرجوع لولاية الأمر .

السؤال الرابع :

ما حكم القذف ؟ ومثل له ؟

الجواب :

القذف حرام وهو من كبائر الذنوب .

ومن أمثله أن يقول الرجل لغيره : يا ابن الزانية ! يا زاني !! يا ابن الحرام إذا قصد أنه ابن زنا

السؤال الخامس :

متى يقام حد القذف ؟

الجواب :

إذا طالب به المقذوف .

السؤال السادس :

ما الواجب في استقبال القبلة لمن كان لا يراها لأنه بعيد عنها ؟

الجواب :

استقبال جهتها . ولا يجب عليه استقبال عين القبلة .